

الخلافة

[704] دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم. مسألة 496: ما يفضل من الكافور عن مساجده
يترك على صدره. وقال الشافعي: يستحب أن يسمح على جميع بدنه (1). دليلنا: إجماع الفرقة
وعملهم. مسألة 497: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، وبه قال مجاهد،
وعطاء والشافعي في الأم. وقال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب، ورووا ذلك عن علي عليه السلام،
وابن عمر (2)، وبه قال جميع الفقهاء (3). دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم. مسألة 498:
المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث، والوسط أربعة دراهم، وأقله وزن
مثقال. ولم أجد لأحد من الفقهاء تحديدا في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4).
مسألة 499: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
اجتاز بقبرين فقال: " إنهما _____ = المحتاج 1:
339. (1) الأم 1: 282، والمجموع 5: 202، ومغني المحتاج 1: 339. (2) سنن البيهقي 3: 405
- 406. (3) المجموع 5: 202. (4) انظر الكافي 3: 151 الحديث 4 و 5، والتهذيب 1: 290
الحديث 845 - 848. _____